قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/235	1416/ل / د1/2014م لعام 1436هـ	1436/01/12هـ الموافق 2014/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ جهة الادعاء (هيئة السوق المالية) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به قرار الاتهام الصادر ضد المدعى عليه، مدعية عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنصّ على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: "يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أيّ إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له". أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع مخالفة المتهم في قيامه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة، وذلك خلال الفترة من 2012/04/25م حتى تاريخ 2013/03/02م؛ إذ قام بتقديم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل اشتراك شهري قدره (1.500) ألف وخمس مئة ريال يودع في الحساب البنكي رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، والحساب البنكي رقم (0000) لدى (م س م)، وقد بلغ حجم الإيداعات فيهما من جراء هذه المخالفات (15000) خمسة عشر ألف ريال، كذلك قام بمخالفة المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ من خلال الإعلان عن ذلك النشاط عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الإنترنت. وبالاستفسار كتابياً من المتهم للإفادة عن المخالفة المنسوبة إليه المتمثلة في تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والاعلان عن ذلك دون الحصول على ترخص من الهيئة، زعم أنه لم يقم بأي عمل مخالف لنظام السوق المالية أو لائحة أعمال الأوراق المالية، إلا أنه أقر بقيامه بالاتفاق مع مجموعة من أقاربه وأصدقائه بجمع معلومات عن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومن ثم إرسال هذه المعلومات لهم عن طريق "الواتس آب" أو "تويتر" بشكل منتظم. ثانياً: الأدلة

والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: كتاب المتهم الوارد للهيئة الجوابي لكتاب مدير إدارة المتابعة والتنفيذ والمتضمن إقراره بالوقائع المنسوبة إليه. صورة من المحادثة الكتابية التي تمت بين المتهم وموظف الهيئة من خلال برنامج "واتس آب"، والتي يفيد فيها أنه يقدم خدمة التوصيات مقابل رسم اشتراك شهري قدره (1.500) ريال تحوَّل لحسابيه البنكيين المشار إليهما. صور من التغريدات التي قام المتهم بكتابتها من خلال حسابه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، التي توضح قيامه بدعوة الجمهور للاشتراك معه في خدمة تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. كشوف الحسابين البنكيين المستخدمين محلّ المخالفة، والتي تظهر تطابق المبالغ النقدية المودعة والمحوّلة من قبل عدة أشخاص فيها مع قيمة مبلغ الاشتراك الذي كان يطلبه المتهم من المشتركين معه في خدمة التوصيات. تقرير إحالة مخالفة ومرفقاته الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق – (وقد أرفقت جهة الادعاء ما يؤيد ذلك). ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم، فإنّ تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقرارها، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما" ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ مخالفة". 3- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ مخالفة".

وقد زودت اللجنة المتهم بنسخة من قرار الاتهام وبطلب جوابه عليه، ولم يرد من المتهم ردّ على لائحة الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل الادعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، فيما لم يحضر المتهم أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه عن طريق بريده الإلكتروني المثبت في ملف الدعوى. وبعد الانتظار مدة ثلاثين دقيقة، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى، وبذلك اختتمت الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل الادعاء السابق حضوره، فيما لم يحضر المتهم أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه عن طريق بريده الإلكتروني المثبت في ملف الدعوى. وبعد الانتظار مدة ثلاثين دقيقة، قررت اللجنة السير في الدعوى والطلب من ممثل الادعاء تقديم دعواه، فأجاب بأنه يتقدم إلى اللجنة بقرار اتهام ضد المتهم المحددة هويته أعلاه؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة حصراً في قرار الاتهام مستنداً إلى الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة في حق المتهم والواردة حصراً في قرار الاتهام استناداً إلى عدد من الوقائع التي قام بها المتهم. وحيث أبلغت اللجنة المتهم بموعد هذه الجلسة عن طريق بريده الإلكتروني المعتمد لديها من قبله، كذلك سبق أن تغيب عن حضور جلسة اللجنة السابقة رغم ثبوت تبلغه بموعدها عن طريق بريده الإلكتروني دون عذر مقبول، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

بناءً عليه، قررت اللجنة حجز القضية للدارسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ جهة الإدعاء تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (1) من المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء من أدلة، فقد تبين للّجنة قيام المتهم خلال الفترة من 2012/04/25م حتى تاريخ 2013/03/02م بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، كذلك قام بالإعلان عن ذلك النشاط عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" مقابل مبالغ مالية تودع في حسابه رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، وحسابه البنكي رقم (0000) لدى (م س م)، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي حصل عليها من جراء هذه المخالفة خمسة عشر ألف (15.000) ريال.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ....."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن

الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بالإعلان أو ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية أو قيامه بهما جميعاً، وأن تكون ممارسة القائم بالنشاط بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية و المادة (3) من اللائحة ذاتها، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (5) من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في اتجاه إرادة المتهم إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية أو الاشتراك في ممارستها دون الحصول على ترخيص مع علمه بذلك أو العلم بأنّ الممارس لهذا النشاط غير حاصل على ترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة والقرائن التي توفرت على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم- قيامه بتقديم المشورة بشأن أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل مالي وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم.

وحيث إنّ الثابت من قرار الاتهام ومرفقاته أنّ الحساب البنكي رقم (0000) لدى (ب هـ ت)، والحساب البنكي رقم (0000) لدى (م س م) عائدان للمتهم, وحيث إنّ الثابت من تصرفاته وقيامه بالإعلان عن تقديم المشورة وممارسته لنشاط المشورة واستقباله للمبالغ الناتجة عن ممارسة النشاط محل الاتهام في حسابه دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على انصراف إرادة المتهم إلى ممارسة النشاط المخالف والحصول على مقابل مالي من هذا النشاط الذي أعلن عنه, الأمر الذي يؤكد قيام الركن المعنوي في حقه ومسؤوليته الجنائية عن مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أنّ المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ العقوبات المقررة بموجب المادة (60/أ) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص تتمثل في العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة

مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

فإنه فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء معاقبة المتهم بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (20,000 ريال) عشرون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفة المتهم المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة، وأنّ الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادتين الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً الآتي:

ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامتين التاليتين عليه:

أ-غرامة ماليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة ماليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.